

فقه الأسرة من تنبية الفقيه مع المشجرات 50

عامر بجهت

ننتقل بعد ذلك الى اللعان نقول اللعان صورته اذا الرجل والعياذ بالله رأى امرأته تزني وقدفها بالزنا فله اذا قذف الرجل امرأته بالزنا ثم طالبت بحجر القذف فله ان يسقط عن نفسه حد فله ان يسقط عن نفسه حد القذف - 00:17:17

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماه به من الزنا - 00:00:40

كان من الصادقين فيما رماها به - 00:01:03

من الزنا يشترط في الملاعنة ان يكون زوجا مكلاعا فلا يصح الملاعنة من غير الزوج ولا تصح الملاعنة من غير المكلاع يعني لا تصح من الصبي ولا من المجنون واما الملاعنة فلا يليد ان تكون زوجة مكلاعة - 00:17

لابد ان تكون زوجة مكلفة خرج به غير الزوجة وخرج به اذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة اللفظ الذي يلاعن به لابد ان يأتي في اللعan باللفظ الوارد فلا يصح ان يلاعن - 00:01:34

ذلك واضح ولابد ان يكون اللحان مرتبًا بان يبدأ اولاً بaiman الزوج ثم - 00:01:50

ايمان الزوجة اذا تم اللعان ترتب عليه اولا سقوط الحد عن امن عن الزوج ولا عن الزوجة لا عن الزوج فقط ولا بجيك اانا بكمel القلم

فقط واما الحد عن الزوجة فلم يثبت اصلا حتى يسقط الحد على الزوجة لا يثبت اصلا باللعنان واضح يعني لو نكلت المرأة عن اللعنان

هو يسقط عنه حد القذف اما هي فلا يثبت عليها اصلا حد الزنا بملائنته حتى نقول يسقط عنها ولهذا لو نكلت المرأة عن اللعان لا عن الارها حلف شهيد اربع شهادات على 00:03:03

انه من الصادقين فيما به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقيل لها لاعني فرفضت يقام عليها حد الزنا لا يقام حد الزنا الي قيام حد الزنا الي بابحة شهاده 00:03:20

نعم حتى لو تزوجها شخص اخر لا تحل للملائكة الاول الثالث من اثار اللعان انتفاء الولد ان نفاه. فإذا حلف وذكر في ايمانه ان هذا الماء ليس منه اقعدها شهد بالله اقد ذات ذمته هذه مان هذا الماء - 00:03:54

ليس منه تمام فهذا اذا اضاف في اللعان نفي الولد انتفى نسب الولد عنه هذا ما يتعلق باللعان طيب ننتقل بعد ذلك الى الايلاء والايلاء

على ترك وطنه مدة تزيد على اربعة اشهر اذا اول شيء هو حلف الزوج وعلم منه ان الحالف لابد ان يكون زوجا فلو حلف السيد على امد هـ لا يضعها 00:04:29

فهذا لا من دون العشر فهذا ايش - 00:04:43

لا يعتبر حكم الايالء. واما المحلوف عليها فلابد ان تكون زوجة يمكن وطؤها خرج بالزوجة مثلا لو كان الامة لو حلف السيد عالمة جزاك الله خير وخرج بقوله يمكن وطؤها الصغيرة دون تسم - 00:05:03

التي لا يمكن وطؤها واما المحلوف عليه فهو ترك الوطء مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف على ترك شيء غير الوضع فهذا ليس ب Ai

لا وكذلك لو حلف على ترك الوقت شهرا او شهرين او ثلاثة اشهر - 00:05:24 او اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بالال. واما صيغة الاله فقد تكون صريحة كما لو صرخ بالحلف على ترك الوطء وقد تكون كناية كما لو حلف والله لا يجمعني معها مثلا فراش - 00:05:45

قال لم اقصد ترك الوطء فهذا لا يكون ايلا واما المحلوف به فلا يصح الحلف الا بالله عز وجل او بصفة من صفاته اذا حصل الايالء فان القاضي يضرب لهم مدة - 00:05:59

هذه المدة اللي هي الاربعة اشهر انفاء الزوج والفتنة تحصل بالوطء رجوع فالحمد لله وان لم يف فانه يؤمر بالتطليق يقال له طلق زوجتك وان لم يطلق رفض ان يطلق فان القاضي - 00:06:10

بل بعد ذلك الى الفسخ والفسخ له اسباب يحصل فسخ النكاح باحد امور يعني يجوز فسخ النكاح باحد اموره. الامر الاول مخالفة شرط صحيح. فاذا شرطت عليه الا يتزوج عليها فهذا في المذهب شرط صحيح - 00:06:28

فلو خالف فلها ايش؟ فلها الفسخ الثاني ان يكون في احد الزوجين عيب يمنع من الاستمتاع فاذا وجد في احد الزوجين كما لو وجد كما لو كان الزوج مجبوبا - 00:06:45

او مجنونا او فيه جذلان او برص الى اخره من العيوب التي تمنع الاستمتاع فانه يجوز حينئذ الفسخ الثالث من الاسباب التي تجيز الفسخ اذا ترك الزوج حقا من حقوق الزوجية - 00:07:05

التي تجيز الفسخ ليس كل الحقوق يجيز الفسخ ما هو كل حق يترك يجوز لو ترك عشرتها بالمعروف قالت والله هذا ما يتسم في وجهي ولا يحسن معاملتي لا هذا لا يجيز الفسخ - 00:07:24

ينظر في ذلك القاضي لكن من ناحية الحقوق التي تجيز ترك التي تجيز الفسخ منها حقوق بدنية وهي ترك المبيت او الوطء مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا ترك وطأ زوجته - 00:07:38

مدة تزيد على اربعة اشهر فلها الفسخ كذلك اذا ترك المبيت عنده مدة تزيد على اربعة اشهر فلها الفسخ وكذلك اذا سافر عنها من غير عذر اكثر من ستة اشهر. علم من هذا ان السفر - 00:07:54

يرحمك الله ان كان لعذر فلا يجيز الفسق وان كان لغير عذر فان كان اقل من ستة اشهر فليس لها الفسخ وان زاد على ستة اشهر فهو مبرر لفسخ النكاح - 00:08:06

فكان لغيره عذر واما بالنسبة للحقوق المالية عندنا النفقة فاذا اعسر الزوج بنفقة زوجته بالكلية فان لها ان تطالب بالفسخ وكذلك اذا شرط عليه صداقا حالا ولم يدفعه ولم تسلم نفسها فلها - 00:08:21

ان تفسخ النكاحات واذا حصل الفراق بين الزوجين بطلاق او خلع او فسخ ثبتت العدة فالعدة ثبتت في جميع صور الفرق في الطلاق وفي غير الطلاق ولهذا نقول اسباب العدة ثلاثة اولا وفاة الزوج مطلقا - 00:08:44

فاذا توفي الزوج عن زوجته وجبت عليها العدة مطلقا هنا سواء دخل بها او لم يدخل بها فالعدة تجب على غير المدخول بها نقول في في حالة الوفاء نعم - 00:09:04

في حالة الطلاق لا سيأتي للرجل مثال ذلك رجل خطب امرأة قال الولي زوجتك ابنتي قال الخاطب قبلت مجرد ما دخلت عليه جاءته سكتة قلبية ومات قيل من جمالها وقيل من قبحها - 00:09:19

ها تلزمها العدة يا شيخ ولا ما تلزم تلزمها العدة مع انه لم يدخلوا بها ولم يدخل بها لان عدة الوفاة تجب بمجرد العقد ولو كانت زوجة خلاص تجب عدة الوفاء عليها واضح - 00:09:42

وعليها الاحداد ايضا. ما معنى الاحداد الاحدات يعني ان تترك الزينة وكل ما يدعوه الى وكل ما يدعوه الى نكاحها مدة العدة طيب

الثاني من اسباب العدة الخلوة بالزوجة فإذا خلا الرجل بزوجته ثم فارقها بطلاق - 00:09:59

او فسخ او خلع الى اخره فعليها عليها العدة دخل الرجل بزوجته وجبت عليه العدة وهذا قطاء الخلفاء الراشدين ان الخلوة هنا بحكم

الدخول الثالث من اسباب العدة الوطء مطلقا ايش معنى مطلقا - 00:10:22

يعني اذا وطأ الرجل امرأة ثم فارقها وجب عليها ان تعتد منه اذا وطأ ايش الزوج قل للرجل ها اذا وطأ الرجل امرأة وجب عليها ان

تعتد منه سواء كان ذلك بحال محو - 00:10:48

حالة الزوج او بحرام محض حالة الزنا والعياذ بالله او بشبهة مثال ذلك رجل وطى زوجته زوج امرأة ودخل بها وطبيها تجب العدة

عليها ولا لا تجبر فارقها تجب عليه العدة اذا فارقها - 00:11:19

طلقها او يعني فسخ النكاح او غير ذلك طيب رجل وطأ امرأة بشبهة مثال ذلك مثلا اخته من الرضاع لا لا يعلمنه اخته من الرضاع فهنا

عندنا شبهة اعتقاد فهو يظنهما اجنبية - 00:11:37

وبانت بعد ذلك اختا حصل بينهم وطى ثم اكتشف بعد ذلك او علم انها اخته من الرضاع هل يفرق بينهما نعم يفرق بينهما هل هذا

فسخ هم لا ما في نكاح بينهم اصلا تبينا ان النكاح بينهما - 00:12:04

باطل ليس هناك نكاح بينهم هل هذا طلاق تفريق بينهما لأن تبين انهم ليسا بزوجين واضح طيب فرق القاضي بينهما اليوم الثاني

تبغى تتزوج لها ذلك ليس لها ذلك حتى تعتد - 00:12:28

من فرقة اختها من الرضاعة الذي وطئها بشبهته كذلك والعياذ بالله لو زنت المرأة قد سبق معنا ان الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب

وايش وتنقضى ادته اعوذ بالله امرأة زنت - 00:12:50

ثم ارادت ان تتزوج نقول لا يجوز ان تتزوج حتى تتوب لا يجوز لرجل حتى تتوب ولا يجوز ان تزوج حتى تنقضى عدتها حتى يعلم

براءة الرحم والعياذ بالله من الزنا - 00:13:10

واضح؟ فالوطء مطلقا يوجب العدة واما مدة العدة فالعدة تختلف مدتها بحسب نوعها ان كانت المرأة حاملا فعدتها بوضع الحمل يعني

اطول من عدة غير حامل ولا اقصر قد يكون اطول وقد يكون اقصر - 00:13:25

بعض الناس انا اعرف واحد قبل ان يصلى عليه توفي في حادث سيارة وقبل ان يصلى عليه وظعت زوجته حملها خرجت من العدة

ولا لا خرجت من واضح بل قد تخرج من عدة في دقائق معدودة - 00:13:47

الرجل مستعجل يريد ان يدرك المرأة في مستشفى الولادة وهي في الطلاق وضفت الحمل وفي الطريق للمستشفى مات توها وضفت

ما قبل عشر دقائق والرجل مات. انقضت العدة ولا لا - 00:14:12

الا في عدة عشر دقائق خلال هذه العشر دقائق لا يجوز نعم الان هي وضفت الحمل لا مات بعد عشر دقائق انا قلت قبل دقيقة اذا

مات قبل ان تطع بعشر دقائق - 00:14:29

يعني المرأة وضفت الحمل ثم مات الزوج الحمل هذا تنقضى به العدة؟ لا لا ما تنقضى به العدة هذا حمل وضفت في حياته تبدأ بعد

ذلك عدة بالاقران هذى عدتها يمكن طولية - 00:14:58

ايها اربعة اشهر وعشرة ايام نعم هذى ما فيها قراءة نعم ما عندنا طيب المقصود ان الرجل لو مات بعد لو مات قبل وضع الحمل بعشر

دقائق المرأة وضفت والرجل في الطريق الى المستشفى - 00:15:19

قبل وضعها بعشر دقائق يعني المرأة لم تضع الحمل الرجل رايه للمستشفى تعبنا هذا الرجل الله يرحمه رحمة واسعة ها الرجال قيل

له تعال المرأة في حالة الطلاق خلاص فمات في الطريق - 00:15:40

بعد وفاته بعشر دقائق وضفت الحبل مظبوط انقضت العدة ولا ما انقضت العدة هذا هو المقصود واما ما سوى ذلك فاعملوا له

مسح ونعم بعد مات بسكتة قلبية مات حادث سيارة مافي فرق - 00:16:06

نعم طيب هذى عدة الحامل اذا عدة الحامل بوضع الحمل سواء طالت او قصرت. ممكن تكون اربع سنوات على المذهب لأن عندنا اكثرا

مدة الحمل اربع سنوات ممکن تقول اربع دقائق - 00:16:32

خلاص وعده الوفاة اشهر وعشرة ايام وهذا في غير الحامل الحامل بوضع الحمل لكن غير الحامل اذا توفي عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واضح واما عدة المفارقة في الحياة المطلقة - 00:16:46

حصل فسخ او خلع فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء والقرء هو هو الحيض عندنا في المذهب القرء هو الحيض عندنا في المذهب الحسين وقيل الطول صح وان لم تكن من ذوات ذوات الحيض - 00:17:09

فعدتها ثلاثة اشهر هل تجب النفقة للمعتدة في ايام عدتها ولا ما تجب ان قلت لا غلط ان كنت قلت نعم غلط فصل فنقول ان كانت المعتدة معتمدة رجعية طلاق رجعي - 00:17:32

فتجب لها النفقة وتجب لها السكنى وان كانت المعتدة متوفى عنها زوجها فليس لها نفقة ولا سكر ماشي يبقى معنا البائن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى يبقى معنا البائن هذا المذهب في بعضها خلاف - 00:17:50

يبقى معنى البائن. البائن مطلقة مثلا طلاق ثلاث او اه طلاقة بائنة فنقول ان كانت حاملا فلها النفقة والسكنة وان كانت غير حامل حائل يعني غير حامل فليس لها نفقة ولا - 00:18:13

تكتى. بالنسبة للفرق بين الزوجين اذا تفرق الزوجان سيأتي خلاف بعد ذلك اين يذهب الاولاد مع الام ولا مع الاب نقول هذا فيه تفصيل بالنسبة للولد ان كان دون سبع سنين - 00:18:35

دون سبع سنين فهذا حضانته الاحق بها الام ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى الاحق به الام اذا كان دون سبع سنين واما ان كان اكبر من سبع سنين - 00:18:56

فهذا فيه فرق بين الذكر والانثى. بالنسبة للذكر غلام اذا بلغ سبعا فانه يخير بين ابويه فيكون مع من اختار منهما واضح قال والله اختار اب فهو معه واختار الام فهو معه - 00:19:11

واما بالنسبة للانثى فهي بعد السبع تكون عند ابيها الى الى ان تتزوج فیأخذها الزوج واما الذكر فمن سبع يخير الى البلوغ فاذا بلغ فله ان ينفرد عن ابويه ولا تثبت الحضانة لكافر على مسلم - 00:19:30

فلو كانت الزوجة كتابية فلاحظ انت لها على الولد المسلم ولا تثبت الحضانة لفاسق زوج او الزوجة كلاهما لو كان احدهما فاسقا لا تثبت له الحضانة لان المقصود بالحضانة حفظ المحضور - 00:19:50

ولا تثبت الحضانة لمزوجة باجنبي من محظون من حين العقد فلو فرطنا ان المرأة تزوجت ننظر هل هذا الزوج اجنبي عن المحظون ولا محظون ان كان اجنبيا عن المحظون فلا تثبت الحضانة للزوجة خلاص تقطع الحضانة - 00:20:07

وبه ننتهي من رسائل فقه الاسرة - 00:20:29